ISSN: 2737-8101

مجلة القانون و المجتمع

دورية علمية محكمة و مفهرسة، تعنى با لدراسات الاجتماعية و القانونية و الاقتصادية، تصدر عن معهد الدراسات الاجتماعية و الإعلامية.

الحراسة النظرية في قانون 03.03 المتعلق بالإرهاب وتداعياته على الحقوق والحريات على ضوء المعايير الدولية لحقوق الإنسان

عبد الحليم العربي و بوبكر الاخصاصي

REVUE
DROIT & SOCIETE
مجلة
القانون و المجتمع
دورية علمية محكمة تعنى با لدراسات و الأبحاث في المجال القانوني و الاجتماعي و الاقتصادي.
PERIODIQUE SCIENTIFIQUE A COMITE DE LECTURE, CONSACRE A LA PUBLICATION D'ETUDES
ET DE RECHERCHES DANS LES DOMAINES JURIDIQUE, ECONOMIQUE ET SOCIAL
معرف الغرض الرقمي: 10.5281/zenodo.12753116 العدد الثالث عشر السنة الخامسة / ابريل يونيو

مجلة القانون و المجتمع
السنة الرابعة، العدد الثالث عشر- ابريل/يونيو 2024

الحراسة النظرية في قانون 03.03 المتعلق بالإرهاب وتداعياته على الحقوق والحريات على ضوء المعايير الدولية لحقوق الإنسان

PRE-TRIAL DETENTION IN THE 03.03 LAW ON TERRORISM AND ITS IMPLICATIONS FOR RIGHTS AND FREEDOMS IN LIGHT OF INTERNATIONAL HUMAN RIGHTS STANDARDS

عبد الحليم العربي

أستاذ التعليم العالي

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، المغرب

بوبكر الاخصاصي

طالب باحث بسلك الدكتوراه

مختبر الدراسات السياسية والقانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية،

جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، المغرب

CC BY

العربي, . عبد . الحليم ., & الاخصاصي, . بوبكر . (2024). الحراسة النظرية في قانون 03.03 المتعلق بالإرهاب وتداعياته على الحقوق والحريات على ضوء المعايير الدولية لحقوق الإنسان. مجلة القانون و المجتمع, 5(13), 28-48. https://doi.org/10.5281/zenodo.12753116

الحراسة النظرية في قانون 03.03 المتعلق بالإرهاب وتداعياته على الحقوق والحريات على ضوء المعايير الدولية لحقوق الإنسان

مجلة القانون و المجتمع
السنة الرابعة، العدد الثالث عشر - ابريل/يونيو 2024

الملخـص:

لا شك أن الأصل هو عدم حرمان الأشخاص من حرياتهم وفقا للمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، إلا أن هذه الأخيرة أباحت إبقاء الشخص استثناء لدى الأجهزة الأمنية أو الشرطة القضائية قصد البحث معه في شأن الاشتباه بارتكاب أفعالا تعد جرائم وفقا للقانون، دون المساس بضمانات المشتبه فيه.

عبد الحليم العربي
أستاذ التعليم العالي
جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، المغرب

بوبكر الاخصاصي
طالب باحث بسلك الدكتوراه
جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، المغرب

ردمد : 2737-8101
معهد الدراسات الاجتماعية و الاعلامية

وتهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على مدة الحراسة النظرية وفقا لقانون المغربي المتعلق بالإرهاب رقم 03.03، وتداعيات ذلك على الحقوق والحريات الأساسية للخاضعين لهذا التدابير.

واعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي من خلال معالجة الأفكار المتعلقة بالموضوع وتحليل أهم ما جاءت به القوانين والتقارير المتعلقة بالحراسة النظرية.

وبعد استنتاج الإشكالات الناتجة عن طول المدة الحراسة النظرية في قانون رقم 03.03 المتعلق بالإرهاب، أوصت الدراسة؛ بضرورة تقليص مدة الحراسة النظرية في الجرائم الإرهابية بشكل لا ينتهك حق المتهم في افتراض البراءة وإحاطة هذا التدبير بمقتضيات تضمن حقوق المتهم وتحميه من التعرض للتعذيب وسوء المعاملة، كالحق في الاتصال بالمحامي فور إخضاع المشتبه فيه للحراسة النظرية .

الكلمات المفتاحية: *الحراسة النظرية، الجرائم الإرهابية، حقوق المتهم، المحاكمة العادلة، حقوق الإنسان.*

مجلة القانون و المجتمع
السنة الرابعة، العدد الثالث عشر- ابريل/يونيو 2024

PRE-TRIAL DETENTION IN THE 03.03 LAW ON TERRORISM AND ITS IMPLICATIONS FOR RIGHTS AND FREEDOMS IN LIGHT OF INTERNATIONAL HUMAN RIGHTS STANDARDS

Abstract

According to international human rights conventions, people should not be deprived of their freedoms. However, the latter allow the security services or judicial police to hold a person in custody for investigation on suspicion of committing acts that are considered offences according to the law, without prejudice to the suspect's safeguards.

Abdelhalim ALARABI
Lecturer in Higher Education
Sidi Mohamed Ben Abdallah University, Fez, Morocco
ABOUBAKR L AKHSASSI
PhD student researcher
Sidi Mohamed Ben Abdallah University, Fez, Morocco

This study aims to shed light on the duration of police custody according to Morocco's Law No. 03.03 on Terrorism, and its implications for the fundamental rights and freedoms of those subjected to these measures.

The study adopted a descriptive-analytical approach by addressing the ideas related to the topic and analysing the most important laws and reports related to police custody.

After concluding the issues resulting from the long duration of police custody in Law No. 03.03 on terrorism, the study recommended that the duration of police custody for terrorist offences should be reduced in a way that does not violate the right of the accused to the presumption of innocence and that this measure should be surrounded by provisions that guarantee the rights of the accused and protect them from torture and ill-treatment, such as the right to contact a lawyer as soon as the suspect is subjected to police custody.

Keywords: Police custody, terrorist offences, rights of the accused, fair trial, human rights.

مجلة القانون و المجتمع
السنة الرابعة العدد الثالث عشر - ابريل/يونيو 2024

مقدمة:

أولت المواثيق الدولية لحقوق الإنسان اهتماما كبيرا للحرية الشخصية للأفراد، باعتبارها من الحقوق الإنسانية اللصيقة بالفرد، وهذا ما يفسر احتلالها لموقع الصدارة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، من خلال التنصيص في المادة الأولى من الإعلان على أنه " يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء". كما تم تأكيد نفس الأمر في المادة الثالثة من نفس الإعلان التي تنص على أن " لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه".

وقد حرصت دساتير الدول وتشريعاتها الجنائية على الخصوص، على التنصيص على الحق في الحرية والأمان الشخصي وعلى صيانة هذا الحق وحمايته، فضلا عن عدم تقييدها إلا في حالة الضرورة التي ينص عليها القانون.

وفي هذا الإطار – على سبيل المثال لا الحصر - تنص الفقرة الأولى من ديباجة الدستور التي تعد جزءا لا يتجزأ من الوثيقة الدستورية على"... إرساء دعائم مجتمع متضامن، يتمتع فيه الجميع بالأمن والحرية والكرامة والمساواة، وتكافؤ الفرص، والعدالة الاجتماعية، ومقومات العيش الكريم، في نطاق التلازم بين حقوق وواجبات المواطنة".

إن إجماع المواثيق الدولية، ومختلف الدساتير عبر العالم بعدم جواز حرمان أي شخص من حريته، هو الأصل الذي لا يمكن المنازعة فيه، إلا أن هناك استثناء يمكن من خلاله المساس بهذه الحرية والحد منها، وذلك بالرغم من أن هذا الاستثناء لا يمكن أن يباشر إلا في إطار المقتضيات القانونية المنصوص عليها وفي أماكن معدة سلفا لهذا الغرض ومن قبل أشخاص لهم الصفة القانونية لممارسة هذا الإجراء[1].

وبتعبير أدق فإن الاشتباه بارتكاب شخص لجريمة وفق منطق القوانين الجنائية، يترتب عنه فتح أبحاث وتحقيقات من قبل الشرطة القضائية، ولتحقيق غاية هذا البحث، تحتاج أجهزة الشرطة القضائية إلى إبقاء الشخص لديها للتثبت من نسب الجريمة إليه من عدمها، وهي ما سمها المشرع المغربي بالحراسة النظرية في القوانين الجنائية لا سيما المسطرة الجنائية.

ويمكن تعريف الحراسة النظرية بكونها "احتفاظ ضابط الشرطة القضائية تحت إشراف ومراقبة النيابة العامة، وضمن الشكليات والإجراءات التي ينص عليها القانون بشخص ليكون رهن إشارته كلما استلزم ذلك ضرورة البحث، لمدة معينة، يحددها القانون وتنتهي حتما بتقديم المعني بالأمر أمام السلطات القضائية أو بإطلاق سراحه[2].

[1] أوزان زوهير،" تدبير الحراسة النظرية بين حماية الحقوق اضمان الحريات"، موقع مجلة مغرب القانون، على الربط التالي: https://shorturl.at/fjrDQ

2 أحمد أيت الطالب، "إجراءات البحث الماسة بالحرية"، الطبعة الأولى، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، السنة 2010، ص 32.

وغير خاف أن تدبير الحراسة النظرية يعد مسا بالحرية الشخصية للأفراد، وتقييدا لممارسة الموضوع تحت الحراسة النظرية لحقه في الحرية، ويعد من أخطر الإجراءات الموكول أمر تفعيله إلى الشرطة القضائية، في إطار مباشرتها لمسطرة البحث التمهيدي تحت إشراف النيابة العامة. فهو إجراء سالب للحرية أملته ضرورة تمكين أجهزة البحث الجنائي من القيام بمهامها في التصدي للجريمة وبلوغ الحقيقة بقصد ضمان الأمن وإرجاع الطمأنينة للمجتمع. فالاحتفاظ بالشخص الموقوف مدة معينة، قد تفرضه طبيعة وظروف الجريمة وهو ضرورة لا غنى عنه وشر لابد منه، هذا ما يعكسه إصرار أغلب التشريعات في الأخذ به بصرف النظر عن اختلاف التسميات من بلد إلى بلد[3].

إذا كان إجراء الحراسة النظرية له أهميته في مساعدة الشرطة القضائية في كشف ملابسات الجرائم ووضع يدها على الجناة، فإن تفعيل هذا التدبير الضروري للبحث في الجرائم الإرهابية يطرح إشكالات متعددة، لا سيما حينما يحدد التشريع مدد طويلة ومبالغ فيها حينما يتعلق الأمر بهذه الجريمة، حيث تنحرف إذ ذاك عن الهدف الذي حددت له، فتتحول إلى آلية للعقاب وانتهاك الحقوق والحريات الأساسية. كما أن الموضوع تحت الحراسة النظرية بسبب الاشتباه بارتكابه أفعال تصنف على أنها جرائم إرهابية يتحول بفعل طول مدة الحراسة النظرية من مشتبه به إلى مدان/ سجين، دون وجه حق، ودون تمتيعه بالضمانات القضائية الأساسية لما قبل المحاكمة، هذا وقد يزيد طول مدة الحراسة النظرية في القانون وتمديدها من مخاطر تعرض الأشخاص الخاضعين لها إلى التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة السيئة واللاإنسانية.

ومن هذا المنطلق يمكن التساؤل عن مدى ملاءمة قانون 03.03 المتعلق بالإرهاب[4] مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان؟ وتداعيات طول مدة الحراسة النظرية في قانون 03.03 على ضمانات المحاكمة العادلة؟ وإلى أي حد يساهم طول مدة الحراسة النظرية في تزايد مخاطر تعرض الموضوع تحت الحراسة النظرية للتعذيب وسوء المعاملة؟

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة سنعتمد على المنهج الوصفي التحليلي من خلال معالجة الأفكار المتعلقة بالموضوع وتحليل أهم ما جاءت به القوانين والتقارير المتعلقة بالحراسة النظرية.

المطلب الأول: الحراسة النظرية بين المعايير الدولية لحقوق الإنسان وقانون 03.03 المتعلق بالإرهاب

يكتسي الحق في الأمان والحرية مكانة مهمة ضمن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، لذلك أحاطت المساس بهذه الحقوق بضمانات أساسية، ولا يمكن اللجوء إلى تقييدها إلا في حالات استثنائية ووفق لما ينص عليها القانون. فرغم إقرار مختلف الأنظمة لتدبير الحراسة النظرية أو الاحتجاز ما قبل المحاكمة كإجراء ينطوي على قدر كبير من المساس بالحرية، إلا أن اللجوء إلى تفعيل هذا الإجراء يستلزم إخضاعه لضوابط وضمانات أساسية.

وسنحاول في هذا المطلب أن نتطرق إلى الحراسة النظرية بين المعايير الدولية لحقوق الإنسان وقانون 03.03 المتعلق بالإرهاب، حيث سنقسمه إلى فقرتين نخصص الأولى للحراسة النظرية في قانون 03.03 ومدى ملاءمتها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، في حين سنعالج في الفقرة الثانية موقف القانون الدولي لحقوق الإنسان من تمديد مدة الحراسة النظرية.

3 عبد الكافي ورياشي،" ضمانات المشتبه فيه أثناء مرحلة البحث التمهيدي – دراسة مقارنة مع التشريعات اللاتينية والأنجلوسكسونية والمواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان" الجزء الثاني، مطبعة المعارف الجديدة الرباط، ط 1، 2018، ص: 532.

4القانون 03.03 المتعلق بالإرهاب، المعدل بعدة قوانين، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5112 بتاريخ 29 ماي 2003.

الفقرة الأولى: الحراسة النظرية في قانون 03.03 ومدى ملاءمتها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان

يكون الشخص الموقوف لدى الشرطة في حالة خاصة من الضعف، وبما أن الشرطة القضائية تتمتع بصلاحيات استثنائية كالاستخدام القانوني للقوة، يكون مصير الشخص المحتجز بالكامل بين أيدي الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، ويترتب عن ذلك خلق حالة خطيرة من الانعدام في التوازن في السلطة، قد تؤدي إلى حدوث تعذيب و سوء المعاملة[5].

ومن هذه المنطلق جاء اهتمام مجتمع حقوق الإنسان بحماية الموقوفين ولا سيما الخاضعين للحراسة النظرية، وأقر بضرورة تقديم المشتبه بهم للعدالة في أسرع وقت تفاديا لما قد يترتب من انتهاكات قد تطال الموقوفين أو المحروسين نظريا في حالة التأخر في إحالتهم للمحاكمة.

وفي هذا الصدد نصت المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في الفقرة الثالثة منها على أن " يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعا، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء"[6]. وقد اصدرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تعليقا عاما حول هذه المادة ونبهت إلى ضرورة مراعاة "الإحالة الفورية، للموقوفين وللمعتقلين إلى أحد القضاة أو الموظفين المخولين قانونا مباشرة الوظائف القضائية". ويتعين أن تكون مدة الحراسة النظرية قصيرة إلى أقصى حد ممكن[7].

ونظرا للأهمية التي تشكلها المادة 9 من العهد فقد أصدرت اللجنة تعليقا آخر يحمل رقم 35 حول نفس المادة، وذكرت بالأهمية القصوى لحماية حق الفرد في الحرية والأمان على شخصه، مضيفة، على أن الحرية الشخصية تتعلق بالتحرر أو الانعتاق من الحبس البدني بشكل عام وليس حرية الأفعال في عمومها فحسب، فالأمن الشخصي يتعلق بعدم الإصابة بالضرر البدني والعقلي، أو كفالة السلامة الجسدية والعقلية، وضرورة كفالة هذه الحقوق لجميع الأشخاص، بما فيهم من يشتبه بارتكابهم أفعال إرهابية أو يشاركون فيها. كما أكدت اللجنة على ضرورة تقديم المشتبه به " دون إبطاء" لسلطة القضائية، وقد عبرت اللجنة صراحة على أن" مدة 48 ساعة تكفي عادة لنقل الفرد والتحضير لجلسة استماع في المحكمة... وأي تأخير يجب أن تكون له مبررات وفقا للظروف السائدة، ومن شأن إطالة فترة الاحتجاز لدى سلطات إنفاذ القانون دون رقابة قضائية أن يزيد مخاطر إساءة المعاملة بلا مبرر"[8].

إضافة إلى ذلك، تناولت اللجنة في هذا التعليق أيضا إمكانية تعويض المتضررين من التدابير العملية المتخذة خاصة حينما يتم احتجازهم بشكل غير قانوني أو تعسفي. مما يعد أمرا ضروريا لإنصاف الضحايا.

5دليل عملي حول "رصد الاحتجاز في عهد الشرطة" صادر عن جمعية منع التعذيب يناير 2013، مطبعة فيليير، فرنسا، ص 1.

6 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 – أ (د21–) المؤرخ في 16 دجنبر 1966، دخل حيز النفاذ بتاريخ 03 يناير 1976.

7 التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم 8 الصادر خلال الدورة السادسة عشرة عام 1982، حول المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، رمز الوثيقة: HRI\GEN\1\Rev.1، ص 10.

8 التعليق العام رقم 35 للجنة المعنية بحقوق الإنسان حول المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تحت عنوان " حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه"، الصادر بتاريخ 16 دجنبر 2014، رمز الوثيقة: CCPR/C/GC/35، ص: 1، 6، 14.

وفي التشريع المغربي فإذا كانت الحراسة النظرية في الجرائم العادية محددة في 48 ساعة قابلة للتمديد مرة واحدة ل 24 ساعة أخرى[9] فإن مدتها في الجرائم الإرهابية مختلفة تماما عن هذه المقتضيات. حيث تم تعديل المادة 66 من قانون المسطرة الجنائية بعد اعتماد القانون 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب، الذي نص في مادته الخامسة على أن " تغير وتتمم كما يلي أحكام المادتين 66 (الفقرتان الرابعة والتاسعة) و80 (الفقرتان الرابعة والعاشرة) من قانون المسطرة الجنائية السالف الذكر:

" المادة 66 (فقرة رابعة مضافة) إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية، فإن مدة الحراسة النظرية تكون ستاً وتسعين ساعة قابلة للتمديد مرتين لمدة ست وتسعين ساعة في كل مرة، بناء على إذن كتابي من النيابة العامة".

"الفقرة التاسعة يمكن لممثل النيابة العامة تأخير اتصال المحامي بموكله بناء على طلب من ضابط الشرطة القضائية، إذا اقتضت ذلك ضرورة البحث، كلما تعلق الأمر بجريمة إرهابية أو بالجرائم المشار إليها في المادة 108 من هذا القانون، على ألا يتجاوز ذلك التأخير مدة 48 ساعة ابتداء من انصرام المدة الأصلية للحراسة النظرية".

"المادة 80 (فقرة رابعة مضافة) إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية فإن مدة الحراسة النظرية تكون ستاً وتسعين ساعة قابلة للتمديد مرتين لمدة ست وتسعين ساعة في كل مرة، بناء على إذن كتابي من النيابة العامة".

"الفقرة العاشرة يمكن لممثل النيابة العامة تأخير اتصال المحامي بموكله بناء على طلب من ضابط الشرطة القضائية، إذا اقتضت ذلك ضرورة البحث، كلما تعلق الأمر بجريمة إرهابية أو بالجرائم المشار إليها في المادة 108 من هذا القانون على أن ألا يتجاوز ذلك التأخير مدة ثمان وأربعين ساعة ابتداء من التمديد الأول."

والملاحظ أن القانون 03.03 المتعلقة بالإرهاب باعتماده مقتضيات تنص على مدة طويلة للحراسة النظرية المحدد في 96 ساعة، قد خالف التعليق العام للجنة مناهضة التعذيب المشار إليه سابقا والذي اعتبرت أن مدة 48 ساعة تكفي عادة للنقل الفرد والتحضير لجلسة استماع في المحكمة... وأي تأخير يجب أن تكون له مبررات وفقا للظروف السائدة، ومن شأن إطالة فترة الاحتجاز لدى سلطات إنفاذ القانون دون رقابة قضائية أن يزيد مخاطر إساءة المعاملة بلا مبرر"، وقد بررت اللجنة توجهها هذا بتقليص مدة الاحتفاظ بالشخص لدى الشرطة، بكون طول مدة الحراسة النظرية يمكن أن يترتب عنها مخاطر التعذيب وسوء المعاملة، خاصة وأن الموضوع تحت الحراسة النظرية يكون في عهدة الشرطة القضائية وبعيدا عن المراقبة القضائية.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة المشار إليها عدلت أيضا مقتضيات تتعلق بتأخير الاتصال بالمحامي وهو ما يعني أن الموضوع تحت الحراسة النظرية سيكون مجبر للبقاء مدة طويلة لدى الشرطة القضائية وبدون إمكانية الاستعانة بحقه في الدفاع والاتصال بالمحامي، وهو ما يزيد من معاناة المحتجز ويحرمه من ضمانات المحاكمة العادلة، لا سيما أن محاكمته أمام القضاء

9تنص الفقرات الثلاث من المادة 66 من قانون المسطرة الجنائية على ما يلي" إذا تطلبت ضرورة البحث أن يحتفظ ضابط الشرطة القضائية بشخص أو عدة أشخاص ممن أشير إليهم في المادة 65 أعاله ليكونوا رهن إشارته، فله أن يضعهم تحت الحراسة النظرية لمدة ال تتجاوز 48 ساعة تحسب ابتداء من ساعة توقيفهم، وتشعر النيابة العامة بذلك.

يتعين على ضابط الشرطة القضائية إخبار كل شخص تم القبض عليه أو وضع تحت الحراسة النظرية فورا وبكيفية يفهمها، بدواعي اعتقاله وبحقوقه، ومن بينها حقه في التزام الصمت.

يمكن بإذن كتابي من النيابة العامة لضرورة البحث، تمديد مدة الحراسة النظرية لمرة واحدة أربعا وعشرين ساعة".

فيما بعد ستعتمد على تصريحاته التي سيدلي بها لدى الشرطة[10].

وقد أثبتت بعض تجارب هيئات المراقبة الوقائية كأمثال اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب أن وضع تشريعات لتعزيز الضمانات الأساسية، مثل حق الوصول الفوري إلى محام، هو أحد أفضل السبل لوفاء الدول بالتزامها باتخاذ تلك التدابير الفعالة. كما اعترفت الهيئات المنشأة بموجب معاهدات الأمم المتحدة ولجنة حقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب بهذه الضمانة كشرط أساسي وضروري لمنع التعذيب وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان الأساسية.[11]

ويتضح من خلال ما سبق أن المدة الطويلة للحراسة النظرية في قانون 03.03 المتعلق بالإرهاب، تخالف المعايير الدولية لحقوق الإنسان وما ذهبت إليه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقاتها العامة، فضلا عن ذلك فإن تطبيق هذا القانون من شأنه أن تترتب عنه انتهاكات قد تطال الشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية من قبيل التعذيب وسوء المعاملة، خاصة وأن قانون المسطرة المغربي لا يعطي الحق للمشتبه به في الامتثال بالمحامي بشكل فوري.

الفقرة الثانية: موقف القانون الدولي لحقوق الإنسان من تمديد مدة الحراسة النظرية

غير خاف أن القانون المغربي المتعلق بالإرهاب رقم 03.03 لا يقر مقتضيات إطالة أمد الحراسة النظرية المحدد في 96 ساعة فحسب، بل ذهب أكثر من ذلك بإقراره أيضا بشكل مبالغ فيه إمكانية تمديد الحراسة النظرية لمرتين لمدة 96 ساعة في كل مرة بناء على إذن كتابي من النيابة العامة[12].

وإذا كانت هذه المقتضيات المتعلقة بالحراسة النظرية في الجرائم الإرهابية تعكس الطبيعة الخطيرة لهذه الجرائم على الأمن العام الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، فإنها تعد مظهرا من مظاهر انتهاك الحقوق والحريات الأساسية للمشتبه فيهم بارتكاب هذه الجرائم وخرقا للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، ومنها المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المشار إليها أعلاه، التي تؤكد على ضرورة تقديم المعتقل بتهمة جزائية بشكل سريع ودون تأخير إلى المحاكمة، ومنع الاعتقال التعسفي والحرمان من الحرية الا لأسباب ينص عليها القانون، وقد أكد التعليق العام رقم 32 الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على ضمان عدم حرمان المتهمين من الحرية في حالة الاحتجاز السابق للمحاكمة[13].

ورغم أن الدستور المغربي ينص في الفصل 23 في فقرته الثانية على أنه " يجب إخبار كل شخص تم اعتقاله، على الفور وبكيفية يفهمها، بدواعي اعتقاله وبحقوقه،

10 تنص المادتان 2 و16 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على أن تتخذ الدول الأطراف تدابير فعالة لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اعتمدت هذه الاتفاقية وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 46/39 المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1984، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 26 يونيو 1987.وقعها المغرب في 8 يناير 1986، وصادق عليها بتاريخ 21 يونيو 1993 ونشرت في الجريدة الرسمة عدد 4440 بتاريخ 19 دجنبر 1996.

11 جمعية منع التعذيب " الضمانات القانونية لمنع التعذيب منح الحق في الاستعانة بمحامين للأشخاص المحرومين من حريتهم"، السلسة الإعلامية والقانونية، صادر بتاريخ مارس 2010. موقع الجمعية على الرابط التالي: https://www.apt.ch/sites/default/files/publications/LegalBriefing2_LawyersArabic.pdf

12 تنص الفقرة الخامسة من المادة 66 من قانون المسطرة الجنائية على ما يلي: " إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية، فإن مدة الحراسة النظرية تكون ستاً وتسعين ساعة قابلة للتمديد مرتين لمدة ست وتسعين ساعة في كل مرة، بناء على إذن كتابي من النيابة العامة ". قانون المسطرة الجنائية المعدل بالقانون رقم 11.22 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5990 بتاريخ 27 أكتوبر 2011.

13 التعليق العام رقم 32 حول المادة 14 الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان خلال الدورة التسعون بتاريخ 23 غشت 2007، ص 13، رمز الوثيقة: CCPR/C/GC/32.

ومن بينها حقه في التزام الصمت، ويحق له الاستفادة، في أقرب وقت ممكن، من مساعدة قانونية، ومن إمكانية الاتصال بأقربائه، طبقا للقانون"، إلا أن عدم ترجمة العديد من الحقوق التي تضمنتها الوثيقة الدستورية إلى القوانين الجنائية، لا سيما المسطرة الجنائية التي مازالت تنص على مدة طويلة للحراسة النظرية في الجرائم الإرهابية مع إمكانية تمديدها لمرتين، يجعل هذه الحقوق لا تطبق على أرض الواقع.

وقد أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على ضرورة تقليص مد الحراسة النظرية في القانون 03.03 المتعلق بالإرهاب، وفي هذا الصدد عبرت اللجنة عن قلقها في إطار دراسة التقرير الدوري الخامس المقدم من طرف المغرب عام 2004، من التداعيات التي ترتبت عن محاربة الجريمة الإرهابية، سواء على مستوى التشريع المتعلق بالإرهاب، وأيضا على المستوى الممارسة العملية. وقد وجهت اللجنة العديد من الملاحظات إلى المغرب منها أن مدة الحراسة النظرية خاصة في الجرائم الإرهابية، طويلة بل ومفرطة، مما يستلزم حسب توصية اللجنة بهذا الخصوص إعادة النظر في هذا المقتضى التشريعي، بتقليص فترة الحراسة النظرية بشكل يجعلها متلائمة مع أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا سما المادة 9 منه[14].

وإذا كان التعليق العام رقم 8 للجنة المعنية بحقوق الإنسان المشار إليه في الفقرة الثانية من هذا المطلب الذي اعتبر أن مدة 48 ساعة تكفي عادة للنقل الفرد والتحضير لجلسة استماع في المحكمة[15]، فإن منطق المعايير الدولية لحقوق الإنسان لا يستسيغ المدة الطويلة للحراسة النظرية التي تتجاوز هذه المدة وبالمثل لا يمكن القبول بتمديد الحراسة النظرية.

وإذا كانت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عبرت عن انتقادها الشديد لمدة الحراسة النظرية، فإنها قد أعربت كذلك عن القلق إزاء قانون مكافحة الإرهاب بشكل عام، ولا سيما في اعتباره " كل انتهاك جسيم مصحوب بعنف" على أنه يشكل عملا إرهابية، فضلا عن تطبيق مقتضيات هذا القانون بأثر رجعي، في تناقض مع مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي. وقد قدمت اللجنة توصية للمغرب على ضوء الملاحظة، فطالبت بمعالجة "مشكلة عدم وجود أمن قضائي، كما أوصت اللجنة الدولة الطرف بتعديل القانون المعني من خلال تحديد نطاقه بشكل واضح، والعمل على احترام أحكام المادة 15 وجميع الأحكام الأخرى للعهد"[16].

وتجدر الإشارة إلى أن القانون المغربي لا يمتع المشتبه به الموضوع تحت الحراسة النظرية بأي وسيلة للتظلم من قرار النيابة العامة المتعلق بتمديد مدة الحراسة النظرية، كما لم يرتب الجزاء صراحة على ضباط الشرطة القضائية عند عدم احترام ضمانة إشعار عائلة الشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية، وبمعنى أخر فإن عدم تنفيذ هذا الإجراء من قبل ضابط الشرطة القضائية لا يؤدي إلى بطلان الإجراءات المصاحبة للوضع تحت الحراسة النظرية، وإن كان يمكن أن يترتب عنه المسؤولية التأديبية للضابط[17].

14 الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الموجهة للمغرب بعد فحص تقريره وفقا للمادة 40 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الصادرة بتاريخ 1 دجنبر 2004، رمز الوثيقة، CCPR/CO/82/MAR، ص 4.

15 التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم 8 الصادر خلال الدورة السادسة عشرة عام 1982، حول المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 مرجع سابق، ص 10.

16 الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الموجهة للمغرب بعد فحص تقريره وفقا للمادة 40 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الصادرة بتاريخ 1 دجنبر 2004، مرجع سابق، ص 4.

17 بضاض عبد الصمد، " السياسة الجنائية في ضوء حماية حقوق الإنسان بالمغرب" رسالة لنيل شهادة الماستر المتخصص في حقوق الإنسان، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية اكدال، جامعة محمد الخامس بالرباط، السنة الجامعية 2016-2017، ص 70.

وإذا كان طول الحراسة النظرية وإمكانية تمديدها في القانون المتعلق بالإرهاب يعد من النقاط التي استأثرت بالكثير من الانتقاد من اللجان الأممية لحقوق الإنسان، فإن التقرير الوطني المقدم في إطار الاستعراض الدوري الشامل خلال سنة 2022 عملا بقراري مجلس حقوق الإنسان 5/1 و21/16، أكد على إيلاء الحكومة اهتماما خاصا لمجالات جديدة للسياسة الجنائية ومن بينها الحراسة النظرية. ولقد جاء في هذا التقرير ما يلي :" عطاء الأولوية لمشروع مراجعة قانون المسطرة الجنائية، المتضمن لتدابير تستهدف تقوية ضمانات المحاكمة العادلة، وذلك من حيث تحديد دور سلطة الاتهام وحقوق باقي الأطراف، والاعتقال الاحتياطي، والحراسة النظرية، وحماية حقوق المتهمين وحماية النساء والأطفال الضحايا أو في حالة نزاع مع القانون، وسير العدالة، واعتماد بدائل جديدة في نطاق العقوبة، وتقوية وسائل التصدي للجريمة، وغيرها من الموضوعات ذات الصلة"[18].

وإلى جانب المغرب فإن العديد من الدول تعتمد في تشريعاتها على المدة الطويلة للحراسة النظرية، إذ سجل المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب في تقريره الخاص بتونس العديد من الملاحظات، منها المتعلقة بقانون محاربة الإرهاب الصادر سنة 2015، حيث أشار إلى الغموض الذي يلف تعريف الإرهاب، فضلا عن تجريم القانون لأفعال لا تعد أعمال عنف أو تحدث أضرار خطيرة، وليست لها بها صلة، ومنها، "الإشادة أو التمجيد بجريمة الإرهابية"[19].

وعلاوة على ذلك، تناول التقرير جوانب الممارسة العملية للأجهزة الأمنية والسلطات القضائية، لا سيما عدم احترام الإجراءات القانونية الواجبة أما السلطة القضائية المختصة في مكافحة الإرهاب، من قبيل طول فترة الاحتجاز دون محاكمة، فضلا عن إمكانية تمديد الاحتجاز لدى الشرطة أو الحراسة النظرية في انتظار توجيه التهم بخمسة أيام قابلة للتجديد مرتين بحيث يمكن أن تصل إلى 15 يوما[20].

18 التقرير الوطني المقدم في إطار الاستعراض الدوري الشامل عملا بقراري مجلس حقوق الإنسان 5/1و 21/16، خلال الدورة الحادية والأربعون الممتدة ما بين 18/7 نونبر 2022، رمز الوثيقة: A/HRC/WG.6/41/MAR/1، ص 9.

19 تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، الصادر في إطار زيارته إلى تونس، رمز الوثيقة: A/HRC/40/52/Add.1، بتاريخ 12 دجنبر 2018، ص 6 و7.

20 ينص الفصل 39 من القانون الأساسي للجمهورية التونسية عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال والمنقح والمتمم بالقانون الأساسي عدد 9 لسنة 2019 المؤرخ في 23 يناير 2019 على أن " على مأموري الضابطة العدلية إعلام وكيل الجمهورية الراجعين إليه بالنظر فورا بالجرائم الإرهابية التي بلغهم العلم بها. ولا يمكنهم الاحتفاظ بذي الشبهة لمدة تتجاوز خمسة أيام .كما يتعين عليهم إعلام السلط المعنية فورا إذا كان ذو الشبهة من أعوان القوات المسلحة أو من أعوان قوات الأمن الداخلي أو من أعوان الديوانة.

ويجب على وكلاء الجمهورية لدى المحاكم الابتدائية إنهاء الإعلامات المشار إليها فورا إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس لتقرير مآلها".

كما ينص الفصل 41 من نفس القانون بخصوص تمديد فترة الاحتجاز على أن " يختص وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس بإثارة الدعوى العمومية وممارستها في الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون والجرائم المرتبطة بها .ويساعده في ذلك ممثلون له من الرتبة الثانية على الأقل ممن وقعت تسميتهم بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب .

لوكلاء الجمهورية لدى بقية المحاكم الابتدائية الإذن بالقيام بالأبحاث الأولية المتأكدة بقصد معاينة الجريمة وجمع أدلتها والكشف عن مرتكبيها، ويتلقون الإعلامات الاختيارية والشكايات والمحاضر والتقارير المحررة بشأنها،

ويستنطقون ذا الشبهة بصفة إجمالية بمجرد مثوله أمامهم، ويأذنون بوضعه على ذمة وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس مع التقارير والمحاضر المحررة والأشياء المحجوزة لكشف الحقيقة .لوكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس وحده التمديد كتابيا في أجل الاحتفاظ مرتين ولنفس المدة المنصوص عليها بالفصل 39 من هذا القانون، ويكون ذلك بمقتضى قرار معلل يتضمن الأسانيد الواقعية والقانونية التي تبرره .

على وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس أن يعلم فورا الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتونس أن يعلم فورا الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتونس بجميع ما تمت معاينته من جرائم إرهابية وأن يطلب حالا من قاضي التحقيق الذي بدائرته إجراء بحث."

ويجدر التذكير أن الآليات الأممية المكلفة بحقوق الإنسان تولي أهمية كبيرة لانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في سياق مكافحة الإرهاب، وفي هذه الصدد أعرب قرار رقم 45/11 صادر عن مجلس حقوق الإنسان حول الإرهاب وحقوق الإنسان بتاريخ 6 أكتوبر 2020، عن قلقه الشديد إزاء انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب[21].

وقد شدد نفس القرار على "أهمية ضمان إمكانية الوصول إلى العدالة والمساءلة ، والعمل على أن تكفل الدول لأي شخص يدعي أن حقوق الإنسان أو الحريات الأساسية الواجبة له قد انتهكت، بسبب التدابير المتخذة أو الوسائل المستخدمة في مكافحة الإرهاب أو التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب إمكانية الوصول إلى العدالة ومراعاة الأصول القانونية والحصول على سبل انتصاف فعال، وأن تكفل الضحايا انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان سبل انتصاف وجبر للإضرار مناسبة وفعالة وفورية تشمل، حسب الاقتضاء، رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار وضمانات عدم التكرار، كأساس لا غنى عنه في أي استراتيجية لمكافحة الإرهاب العنيف المفضي إلى الإرهاب"[22].

ومن خلال ما سبق يظهر أن التعديلات التشريعية المتعلقة بالإرهاب التي تم اعتمدها بالمغرب من خلال إصداره القانون 03.03 المتعلق بالإرهاب ولا سيما المدة الطويلة للحراسة النظرية، تشكل مظهرا من مظاهر انتهاك الحق في الأمان والحرية، لكونها تتجاوز الحد المعقول الذي تطالب به الآليات الدولية لحقوق الإنسان، كما يترتب عنها تداعيات خطيرة على ضمانات المحاكمة العادلة كقرينة البراءة، بالإضافة إلى أنها تفتح مجالا واسعا لارتكاب أفعال أخرى من طرف موظفي انفاذ القانون كالتعذيب وسوء المعاملة.

المطلب الثاني: تداعيات طول مدة الحراسة النظرية في قضايا الإرهاب على حقوق الإنسان

تعد الحراسة النظرية نظام استثنائي في القوانين الجنائية، يتم اللجوء إليه بغية تحقيق هذف أسمى وهو الوصول إلى حقيقة الجرائم وتبيان مرتكبيها لمعاقبتهم، حماية للمجتمع وضمان طمأنينته، الا أن اللجوء لهذا الإجراء محكوم بضوابط حماية حقوق الخاضعين له، ولا يمكن اللجوء إليه إلا في حالات استثنائية.

لكن تفعيل هذا المقتضى يتم أحيانا خارج ضوابط حقوق الإنسان، بسبب طول مدة الحراسة النظرية، حيث يترتب عن ذلك نتائج وتداعيات خطيرة على حقوق الإنسان.

سنحاول معالجة هذه التداعيات في فقرتين وفق التقسيم التالي: الفقرة الأولى سنعالج فيها أثر طول مدة الحراسة النظرية على ضمانات المحاكمة العادلة، بينما سنتطرق في الفقرة الثانية لمدى ارتفاع مخاطر التعذيب وسوء المعاملة في ظل طول مدة الحراسة النظرية.

الفقرة الأولى: أثر طول مدة الحراسة النظرية على ضمانات المحاكمة العادلة

لا يمكن تصور إجراء محاكمة عادلة دون تمكين المشتبه به من الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة، وتلعب هذه الأخيرة دورا أساسيا ليس خلال المحاكمة فحسب ولكن أيضا خلال الإجراءات السابقة للمحاكمة. وهذا ما أكدته المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان استنادا للمادة 3 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان في قرار لها الذي ينص على ما يلي " يمكن أن تكون ذات أهمية خاصة قبل أن تحال القضية إلى

21قرار رقم 11/45 اعتمده مجلس حقوق الإنسان حول موضوع الإرهاب وحقوق الإنسان بتاريخ 6 أكتوبر 2020، رمز الوثيقة: A/HRC/RES/45/11، ص 4.

22قرار رقم 11/45 اعتمده مجلس حقوق الإنسان حول موضوع الإرهاب وحقوق الإنسان بتاريخ 6 أكتوبر 2020، مرجع سابق.

المحكمة وبقدر ما هناك من احتمالات تعرض العدل في المحاكمة للخطر الكبير من جراء التقصير منذ البداية في الامتثال بأحكامها"[23].

وسنركز في هذه الفقرة على قرينة البراءة والحق في الدفاع أو الاستعانة بالمحامي باعتبارهما من الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة، فتمتع المشتبه فيه الخاضع لتدبير الحراسة النظرية بهذه الحقوق، ومراعاتهما منذ بداية اعتقاله من شأنه التقليل من آثار طول مدة الحراسة النظرية، رغم أنه ليس بديلا عن إقرار مدة معقولة للحراسة النظرية أو الاحتجاز ما قبل المحاكمة في التشريع الوطني.

أولا: الحق في قرينة البراءة

اتفقت مختلف وثائق القانون الدولي لحقوق الإنسان على احتلال قرينة البراءة لمكانة أساسية ضمن ضمانات المحاكمة العادلة، وفي هذا الصدد تنص المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه " لكل شخص متهم بجريمة أن يكون بريئًا حتى تثبت إدانته وفقًا للقانون في محاكمة علنية يتمتع فيها بكل الضمانات اللازمة للدفاع عنه". كما نصت الفقرة الثانية من المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه " من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا".

ويقصد بقرينة البراءة أن المتهم يعتبر بريئا إلى غاية صدور حكم قضائي نهائي يدينه، فالأصل في الإنسان أن يكون بريئا لحين إثبات العكس، فيظل هذا الافتراض قائما بصورة أولية إلى غاية ثبوته بصورة نهائية بموجب حكم قضائي نهائي على وجه اليقين لا على وجه الظن[24].

وعلى هذا الأساس فإن افتراض البراءة يرافقها حتما التمتع بالحرية الشخصية، وهذا ما يعني إحاطة هذه الحريات بضمانات معينة لمواجهة أي مساس بها، فكل إجراء أو تدبير يتخذ ضد المتهم يتعين أن يكون مقيدا بهذه الضمانات، والسلطات لا سيما النيابة العامة مطالبة بالا تتصرف باعتبارها أدوات للإدانة أو أجهزة لمجرد الاتهام، وإنما تتحول إلى أدوات للعدالة الجزائية، تكون مهمتها ضمان الحريات وكفالتها[25].

ورغم أن الدستور المغربي نص في الفصل 23 منه على ضمان قرينة البراءة، وقبل اعتماد دستور 2011، نصت المسطرة الجنائية في مادتها الأولى على أن " كل متهم أو مشتبه فيه بارتكاب جريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمقرر مكتسب لقوة الشيء المقضي به، بناء على محاكمة عادلة تتوفر فيها كل الضمانات القانونية. يفسر الشك لفائدة المتهم". إلا أن إقرار طول مدة الحراسة النظرية في التشريع المتعلق بالإرهاب، وإمكانية تمديدها لمرتين، يفرغ مقتضيات قرينة البراء من محتواها، حيث أن طول مدة الحراسة النظرية، يحولها إلى إدانة قبل المحاكمة.

وتجدر الإشارة إلى أن المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة سبق أن نبه المغرب بضرورة تعديل القانون المتعلق بالإرهاب رقم03.03، وذلك

[23] .Eur. Court HR, Case of John Murray v. the United Kingdom, *(Application no. 18731/91)* judgment of 8 February 1996, Reports 1996-I, p. 54, para. 62

24 محمد خضر أحمد السبعاوي، كوفند جوتيا محمد، " الإفراج عن المتهم في الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة"، ط 1، المركز العربي للنشر والتوزيع، 2017، ص 21.

25 وردية طاشت و صبرينة فرحاتي،" مبدأ افتراض البراءة والحماية الإجرائية للحقوق والحريات" مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 02، 2022، ص 102.

بتقليص مدة الحراسة النظرية البالغة 96 ساعة والقابلة للتجديد مرتين[26].

وإذا كانت قرينة البراءة، تتأثر في ظل طول مدة الحراسة النظرية، فإن اللجوء إلى تمديد هذه الأخيرة كما ينص على ذلك التشريع المغربي المتعلق بالإرهاب، يلحق ضررا أكبر بضمانات المحاكمة العادلة وباقي حقوق المتهم، كالحق في الاستعانة بالمحامي.

ثانيا: الحق في الاستعانة بالمحامي

لا شك أن تسهيل الوصول إلى المحامين خلال فترة الحراسة النظرية إلى جانب كونه حقا للمشتبه به استنادا للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان خاصة المادة 14 من العهد الدولي الخص بالحقوق المدنية والسياسية[27]، فإنه يخلق بيئة احتجاز أكثر شفافية، ويمثل ضمانة وقائية ضد إساءة المعاملة، وهو مفهوم أوسع من مجرد تقديم المساعدة القانونية للدفاع عن الشخص، فحضور محام أثناء الاستجواب لدى الشرطة قد لا يمنع الشرطة من اللجوء إلى سوء المعاملة أو غيرها من الإساءات فحسب، وإنما يمكن أن يمثل أيضاً حماية لضباط الشرطة في حالة مواجهتهم مزاعم لا أساس لها بسوء المعاملة[28].

وفي إطار الحق في الدفاع، تطرقت لجنة مناهضة التعذيب في إطار إحدى البلاغات الصادرة عن لجنة مناهضة التعذيب ضد المغرب[29]، إلى التذكير بالتعليق العام الصادر عنها بشأن الضمانات الأساسية المعينة التي ينبغي أن تسري على جميع الأشخاص المحرومين من الحرية للحيلولة دون وقوع التعذيب، منها الحق في الاستفادة فورا من مساعدة قضائية وطبية مستقلة، فضلا عن التمكن من الاتصال بأسرته[30].

وقد استندت اللجنة - في إطار البلاغ المشار إليه أعلاه- في التصريح بكون المغرب أخل بالفقرة 1 من المادة 2 من الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984، فضلا عن المادة 11 لكون القانون المغربي لا يسمح في القضايا الإرهابية بالاتصال أو الاستعانة بالمحامي، إلا بعد مرور ستة أيام من الاحتجاز في إطار الحراسة النظرية، وفقا للقانون 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب[31]، وهو ما يزيد من احتمال تعرض المحتجزين بصفة عامة للتعذيب. حيث اعتبرت اللجنة أن فترات الاحتجاز ما قبل المحاكمة حينما يتعذر على المحتجزين الاتصال بأسرهم

26 تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة السيد خوان،منديس، بتاريخ 30 أبريل 2013، رمز الوثيقة: A/HHRC/22/53/Add.2.

27تنص المادة 14 في فقرتها 3 . د . على ما يلي: أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكما، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجرا على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر".

28 دليل صادر عن جمعية الوقاية من التعذيب، تحت APT" الضمانات القانونية لمنع التعذيب منح الحق في الاستعانة بمحامين للأشخاص المحرومين من حريتهم"، مارس 2010، ص 3. يمكن الاطلاع على التفاصيل على الرابط التالي لموقع الجمعية:

https://www.apt.ch/sites/default/files/publications/LegalBriefing2_LawyersArabic.pdf

29 قرار لجنة مناهضة التعذيب الصادر بشأن البلاغ رقم 2011/477، بتاريخ 19 ماي 2014 بشأن التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الذي يطالب المغرب بإجراء تحقيق فوري ونزيه، ومنع الاستدلال باعترافات انتزعت تحت التعذيب، رمز الوثيقة: CAT/C/52/D/477/2011.

30 التعليق العام رقم 2 الصادر سنة 2007 بشأن تنفيذ المادة 2 من قبل الدول الأطراف، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم 44 رمز الوثيقة A/63/44 المرفق السادس.

31تنص المادة الخامسة من القانون 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب المعدلة للفقرة العاشرة من للمادة 80 من قانون المسطرة المدنية على أن " يمكن لممثل النيابة العامة تأخير اتصال المحامي بموكله بناء على طلب من ضابط الشرطة القضائية، إذا اقتضت ذلك ضرورة البحث، كلما تعلق الأمر بجريمة إرهابية أو الجريمة أو بالجرائم المشار إليها في المادة 108 من هذا القانون على ألا يتجاوز ذلك التأخير مدة ثمان وأربعين ساعة ابتداء من التمديد الأول"، القانون 03.03 المتعلق بالإرهاب، المعدل بعدة قوانين، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5112 بتاريخ 29 ماي 2003.

وبمحاميهم يكون هؤلاء المشتبه فيهم أكثر عرضة للتعذيب، وهو ما سبق أن تطرقت إليه اللجنة خلال فحصها للتقرير الدوري الرابع للمغرب في دجنبر 2011، ووجهت إليه العديد من التوصيات منها المتعلقة بمراجعة القانون المتعلق بالإرهاب لا سيما الضمانات المتعلقة بمرحلة ما قبل المحاكمة كالاتصال بالمحامي فور بداية الاحتجاز[32].

وإذا كان القانون المغربي في الجرائم العادية لا يسمح بالاستعانة بالمحامي فور التوقيف والاعتقال استنادا للفقرة الثامنة من المادة 66 من قانون المسطرة الجنائية التي تنص على ما يلي: " يتم الاتصال بالمحامي قبل انتهاء نصف المدة الأصلية للحراسة النظرية. ويمكن لممثل النيابة العامة، كلما تعلق الأمر بوقائع تكون جناية واقتضت ضرورة البحث ذلك، أن يؤخر بصفة استثنائية، اتصال المحامي بموكله بناء على طلب من ضابط الشرطة القضائية على ألا تتجاوز مدة التأخير اثنتي عشرة ساعة ابتداء من انتهاء نصف المدة الأصلية للحراسة النظرية"، فإن طول مدة الحراسة النظرية في الجرائم الإرهابية يجعل مدة التأخر في الاتصال بالمحامي أكبر منها في الجرائم العادية، حيث تنص الفقرة التاسعة من المادة 66 من قانون المسطرة الجنائية على ما يلي" غير أنه إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية أو بالجرائم المشار إليها في المادة 108 من هذا القانون فإن الاتصال بالمحامي يتم قبل انصرام المدة الأصلية للحراسة النظرية".

مما يعني أنه في الجرائم العادية قد يتأخر الاتصال بالمحامي قرابة 24 ساعة في حين أن المشرع جعل الاتصال بالمحامي في الجرائم الإرهابية أكثر تعقيدا حيث يمكن لضابط الشرطة القضائية تأخير هذا الحق لقرابة 96 ساعة.

وبصرف النظر عن الإجراءات التي تتخذها الدول لتنفيذ القانون ضد الشخص المرتكب لعمل إرهابي أو المشتبه في ارتكابه لعمل إرهابي، يجب أن تكون هذه الإجراءات خلال فترة زمنية معقولة وهو ما من شأنه أن يسمح بسرعة الفصل في الدعوى. ويمكن تبرير ضرورة سرعة الفصل في الدعوى ووجود الإجراء المدة الزمنية المعقولة، والتي يتعين أن تكون قصيرة، وفقا للالتزامات الدولية[33]، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص المادة 14 منه على سبيل على العديد من الضمانات القانونية والقضائية المقرر لصالح المتهم.

وتجدر الإشارة إلى أن لجنة مناهضة التعذيب استحضرت في إطار دراستها لأحد البلاغات الصادرة ضد المغرب المناخ السائد فيه" الذي يتسم بانتفاء الضمانات المتعلقة بالحصول على المساعدة القضائية، لا سيما أثناء الحراسة النظرية، والحرمان من أي اتصال بالأسرة، وعدم إبلاغ الأسرة بمعلومات عن مكان الاحتجاز"[34].

إضافة إلى الحق في الاستعانة بالمحامي الذي يعد حقا من حقوق الإنسان وضمانة من ضمانات المحاكمة

32 أكدت اللجنة في توصيتها الموجهة للمغرب خلال فحصها للتقرير الدوري الرابع سنة 2011 على ما يلي" ينبغي للدولة الطرف أن تراجع قانونها رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب لتعريف الإرهاب بشكل أدق وتقليص المدة القصوى للحبس الاحتياطي (الحراسة النظرية) إلى أدنى حد ممكن وإتاحة الوصول إلى محام فور بداية الاحتجاز. وتذكّر اللجنة أنه لا يجوز بموجب معاهدة مناهضة التعذيب الاعتداد بأي ظروف استثنائية أياً كانت لتبرير التعذيب،
وتلاحظ أيضاً أنه يجب، وفقاً لقرارات مجلس الأمن، وخاصة القرارين 1456 الصادر سنة 2003 و1566 سنة 2004 والقرارات الأخرى الوثيقة الصلة بالموضوع، تطبيق تدابير مكافحة الإرهاب في نطاق الاحترام التام للقانون الدولي المتعلق بحقوق الإنسان"، رمز الوثيقة رقم: CAT/C/MAR/CO/4.

33وليد فهمي، "قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب حقوق المتهم وحقوق الضحايا" المجلة المصرية للقانون الدلي، العدد الثامن والستون، 2012، ص 72.

34 قرار لجنة مناهضة التعذيب الصادر بشأن البلاغ رقم 2011/477، بتاريخ 19 ماي 2014 بشأن التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مرجع سابق، ص 19.

العادلة، هناك حقوق أخرى أقرها القانون الدولي لحقوق الإنسان، يستلزم تمتيع الموضوع تحت الحراسة النظرية بها كالحق في الاتصال بأقرباء المحتجز وإشعار عائلته والاستعانة بالمترجم.

ويبدو أن التشريع المغربي المتعلق بالإرهاب، يحتاج إلى إعادة النظر فيه بشكل يحيط نظام الحراسة النظرية بمزيد من الضمانات وتمتيع المشتبه به بارتكاب أفعال ارهابية الخاضع لتدبير الحراسة النظرية، بالحق بالاستعانة بالمحامي فور توقيفه واحتجازه على ذمة البحث.

وتجدر الإشارة أخيرا إلى أن طول مدة الحراسة النظرية لا ترتبط بضمانات المحاكمة العادلة فحسب، بل أنها تزيد من مخاطر انتهاك حقوق المتهم وانتهاك كرامته، فكلما طالت مدة الحراسة النظرية بشكل يتجاوز حدود المعقول كلما تزايدت مخاطر تعرض المشتبه فيه للتعذيب وسوء المعاملة.

الفقرة الثانية: ارتفاع مخاطر التعذيب وسوء المعاملة في ظل طول مدة الحراسة النظرية

تكتسي فترة الحراسة النظرية أهمية كبيرة في مسار المحاكمة ككل، لكون ما راج فيها من أحداث وإجراءات وأقوال واعترافات، تؤثر على سير المحاكمة ومجراها إما نحو الإدانة أو البراءة.

إلا أن فترة الحراسة النظرية تعرف تجريد المتهم من حريته مؤقتا وعزله عن العالم الخارجي، لا سيما أن الشرطة القضائية هي التي تتولى تنفيذ هذا التدبير وتنفرد باستجواب المتهم، وهو يترتب عنه أحيانا خرق لحقوقه بل وتعريضه للممارسات تعد من انتهاكات حقوق الإنسان، كالتعذيب وسوء المعاملة.

وتجدر الإشارة إلى أن المجتمع الدولي أصبح واعيا بالتجاوزات الخطيرة لحقوق الإنسان، التي رافقت الحملة الدولية لمكافحة الإرهاب، وهو ما دفع أجهزة الأمم المتحدة للتفاعل مع هذا الوضع والدعوة إلى احترام حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، منها مجلس الأمن الدولي من خلال عدة قرارات صادرة عنه، ونقتصر هنا على ذكر القرار رقم 2178 الصادر بتاريخ 24 شتنبر 2014، الذي شدد في المجلس على " أن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون هي عناصر مكملة للتدابير الفعالة التي تتخذ لمكافحة الإرهاب ومتآزرة معها... "[35].

وفي هذا الصدد وارتباطا بتداعيات طول مدة الحراسة النظرية على مستوى واقع الممارسة العملية، فقد عبرت منظمة العفو الدولية عن انتقادها للانتهاكات المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة لدى خضوع المعتقلين الإسلاميين للحجز لدى الشرطة القضائية، خلال فترة ما قبل المحاكمة التي تشرف عليها أعضاء النيابة العامة. وأكدت المنظمة أن عشرات الحالات التي اعتقل فيها أشخاص خلال سنة 2003 على خلفية الهجمات التي وقعت في الدار البيضاء 16 ماي 2003، تعرضوا للعديد من الانتهاكات وعلى وجه التحديد، التعذيب وسوء المعاملة لانتزاع اعترافات منهم، والاجبار على البصم على أقوال رفضوها، كما أن فترة الاعتقال السابق للمحاكمة تجاوزت الحدود القانونية التي ينص عليها القانون، ومنع الأشخاص المعتقلون من ضمانات الاتصال بالمحامين واقربائهم...[36]

وحسب نفس المنظمة، فإنه يبدوا واضحا أنه بالرغم من أمر السلطات القضائية لا سيما النيابة العامة

35 قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2178، الصادر بتاريخ 24 شتنبر 2014، رمز الوثيقة (2014) S/RES/2178، ص 2.

36 تقرير منظمة العفو الدولية حول المغرب، المرفوع إلى لجنة مناهضة التعذيب، خلال الدورة 31 للجنة مناهضة التعذيب نونبر 2003، ص 6 رقم الوثيقة: MDE 29/011/2003، يمكن الاطلاع على التقرير على موقع المنظمة على الرابط التالي:
https://www.amnesty.org/en/wp-content/uploads/sites/9/2021/06/mde290112003ar.pdf.

بإجراء تحقيقات في ادعاءات التعذيب، الا أن هذه التحقيقات تنتهي إلى نتيجة كون الضحية لم يتعرض للتعذيب. وخير مثال عن ذلك حالة (ع.ع) الذي أدين على خلفية اتهامه بارتكاب أفعال إرهابية، حيث أن البحث الذي فتحته النيابة العامة في ادعاءاته انتهى إلى نتيجة كون المتهم لم يتعرض للتعذيب، إلا أن خبراء "المجلس الدولي لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب" اعتبروا أن الفحوص الطبية التي أجريت له لا تنسجم مع المعايير الدولية. وقد عزز هذا الاتجاه النتيجة التي توصل بها الطبيب الشرعي المستقل الذي رافق مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتعذيب، بعد إخضاع المعني لفحص أبان عن وجود أثار للتعذيب[37].

وفي تقرير صادر عن المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، خوان إ. مندیس Juan E. Méndez، في إطار زيارته إلى المغرب عاين حالات ادعت التعرض للتعذيب وسوء المعاملة في إطار محاربة الإرهاب، أشار إلى "ارتكاب نمط منتظم من أعمال التعذيب وسوء المعاملة خلال الاحتجاز أو عملية الاعتقال..."[38].

ويمكن تسجيل على أن أغلب ادعاءات التعذيب الصادرة عن المتهمين بارتكاب أفعال إرهابية، وقع أغلبها في فترة الحراسة النظرية، التي تنفذ إجراءاتها من طرف الشرطة القضائية تحت إشراف النيابة العامة، وفقا لما ينص عليه القانون المغربي في المادة 66 من قانون المسطرة الجنائية، فأعضاء النيابة العامة يمكنهم اللجوء إلى الفحص الطبي لتأكد من ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة التي تصدر عن المشتبه بهم، طبقا للفقرة الخامسة من المادة 73 من قانون المسطرة الجنائية التي تنص على أنه " يتعين على الوكيل العام للملك إذا طلب منه إجراء فحص طبي أو عاين بنفسه آثاراً أن يخضع المشتبه فيه لذلك الفحص".

والملاحظ أن إقرار المشرع المغربي لمقتضيات التمديد من طول مدة الحراسة النظرية في القانون 03.03 المتعلق بالإرهاب، ساهم في ارتفاع ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة الصادرة عن الموضوعين تحت تدبير الحراسة النظرية، لا سيما أن فترة الحراسة النظرية يكون الشخص الخاضع لها وحيدا في مواجهة أفراد جهاز الشرطة القضائية، خاصة وأن المشرع المغربي لا يتيح إمكانية الاتصال بالمحامي منذ بداية الحراسة النظرية، كما تطرقنا إلى ذلك في الفقرة الثانية من المطلب الأول.

وعلى مستوى واقع الممارسة العملية للأجهزة الأمنية، فلقد عبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء كثرة الادعاءات بتعذيب المعتقلين، وإساءة معاملتهم، فضلا عن كون " الموظفين المسؤولين عن هذه الأفعال لا يُحملون عموما سوى المسؤولية التأديبية إن كانت هناك عقوبة". وتسجل اللجنة عدم إجراء الدولة الطرف لتحقيقات وأبحاث مستقلة في مخافر الشرطة وغيرها من أماكن الاعتقال، للتأكد من هذه الادعاءات، بوجود التعذيب وسوء المعاملة. مع العلم أن اللجنة أكدت على ضوء هذه المؤاخذات أن الدولة الطرف ينبغي لها أن تعمل على ما يلي[39]:

- العمل على التحقيق في كل شكاوى التعذيب وسوء المعاملة فورا بصوة مستقلة وشفافة؛

37 منظمة العفو الدولية تحت عنوان " تحرك عاجل تحديد جلسة استئناف من سجين تعرض للتعذيب أثناء احتجازه "، لتحرك العاجل رقم: U15/219 ، رقم الوثيقة MDE 29/5973/2017، حول المغرب الصادر بتاريخ 27 مارس 2017، ص: 1.

38 تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، خوان إ. مندیس في إطار البعثة إلى المغرب، مرجع سابق، ص7.

39 الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الموجهة للمغرب بعد فحص تقريره وفقا للمادة 40 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الصادرة بتاريخ 1 دجنبر 2004، مرجع سابق، ص 3.

- تحليل بشكل معمق كل الاستنتاجات التي يخلص إليها التحقيق، لضمان معاقبة ومحاسبة كل المسؤولين عنها تأديبيا وجنائيا؛
- إخضاع جميع أماكن الاعتقال إلى تفتيش مستقل؛
- وأكدت اللجنة أن هذه الإجراءات يتعين القيام بها وفقا المادتين 7 و10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[40].

والملاحظ أنه يبدو أن هذه التوصيات لم تجد بعد طريقها للتنفيذ، ما جعل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، تعود لتؤكد نفس الملاحظات والتوصيات في الملاحظات الختامية المتعلقة بالتقرير الدوري السادس للمغرب. وجددت اللجنة هذه التوصيات بضرورة اتخاذ تدابير صارمة لاستئصال التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والتحقيق بفعالية في هذه الأفعال وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم. وإجراء فحوص طبية فورية في جميع ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة، والحرص على التطبيق الفعال في الواقع، لحظر الاعترافات القسرية وعدم قبول الأدلة المشوبة بالتعذيب. فضلا عن ذلك توصي اللجنة المغرب بتوفير سبل انتصاف فعالة ومنح تعويضات للضحايا[41].

وفيما يتعلق بالمغرب فقد وجهت لجنة مناهضة التعذيب العدد من الملاحظات التي تناولت الواقع القانوني والعملي لمحاربة الإرهاب. إذ أكدت اللجنة بخصوص القانون 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب عدم تضمين هذا القانون تعريفا دقيقا للإرهاب، تكريسا لمبدأ قانونية الجرائم، لا سيما ان القانون يشمل جرائم الإشادة أو تمجيد الإرهاب والتحريض عليه، حيث أن هذه الجرائم لا تشترط لتوجيه تهم بها أن تقترن بخطر ملموس مرتبط بارتكاب أعمال عنف. فضلا الإشكال المتعلق بطول مدة الحراسة النظرية التي تبلغ 12 يوما في القضايا الإرهابية، وتأخير الوصول إلى محام لستة أيام، وهو ما يفاقم درجة تعرض المشتبه بهم للتعذيب وانتهاكات أخرى لا سيما أن فترة الستة أيام الأولى من الاعتقال لا يمكنهم الامتثال بعائلاتهم ولا بمحام للدفاع عنهم ومؤازرتهم[42].

وتجدر الإشارة إلى أن المغرب رد على هذه الانتقادات والملاحظات المتعلقة بالحراسة النظرية، حيث أكد على ما يلي: "إن قضايا الإرهاب تتطلب تحقيقات دقيقة ومراقبات مكثفة تتطلب عادة وقتا طويلا، مع الإشارة أن القانون أحاط فترة الحراسة النظرية بإجراءات مراقبة مدققة، وضمانات كافية للحفاظ على حقوق الشخص المعتقل وحماية سلامته انطلاقا من إشعار عائلته لحظة اعتقاله وإشعار النيابة العامة والحصول على موافقتها، والقيام بزيارة مباغتة لأماكن الاعتقال من طرفها، والاتصال بمحامٍ في حالة تمديد الحراسة النظرية، فضلا عن عرض الشخص على خبرة طبية

40 تنص المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه " لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر".

وتنص المادة 10 من نفس العهد على أنه " يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني. يفصل الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المدانين، إلا في ظروف استثنائية، ويكونون محل معاملة على حدة تتفق مع كونهم أشخاصا غير مدانين، يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين. ويحالون بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في قضاياهم.

.يجب أن يراعى نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي. ويفصل المذنبون الأحداث عن البالغين ويعاملون معاملة تتفق مع سنهم ومركزهم القانوني".

41 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان " الملاحظات الختامية المتعلقة بالتقرير الدوري السادس للمغرب" المقدم للجنة، بتاريخ 01 ديسمبر 2016، مرجع سابق، ص 6.

42الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب، الصادرة بعد النظر في التقرير المقدم من طرف المغرب، بتاريخ 21 دجنبر 2011، رمز الوثيقة: CAT/C/MAR/CO/4، ص 4.

بطلب منه أو من دفاعه أو تلقائيا، بالإضافة إلى بطلان كل الإجراءات المتخذة خرقا للقانون (المادة 701 من قانون المسطرة الجنائية)، وعدم الاعتداد بكل اعتراف ينتزع بالعنف أو تحت التهديد (المادة 293 من قانون المسطرة الجنائية)[43].

وبناء على هذه الردود التي أدلى بها المغرب، يتضح أن هناك فرق كبير ما بين التشريع والواقع العملي، حيث أن المنظمات الحكومية وغير الحكومية، اتفقت على وجود أصناف من الانتهاكات خلال مدة الحراسة النظرية تتعلق بالتعذيب في أماكن الاحتجاز والمنع من الاتصال بالمحامي وأقارب المعتقل. كما أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان سبق وأن انتقد نظام الحراسة النظرية، وأوصى بضرورة تعديل بعض مقتضيات المسطرة الجنائية لا سيما النص على حضور المحامي خلال مرحلة البحث التمهيدي ومند بداية فترة الحراسة النظرية، واستعمال وسائل التسجيل السمعية البصرية أثناء تحرير محاضر الضابطة القضائية، فضلا غث إجراء الخبرة الطبية قبل فترة الحراسة النظرية وبعدها في حالة وجود ادعاءات التعذيب[44].

ومع كل الانتقادات الموجهة، للحراسة النظرية في قضايا الإرهاب، فقد استبعد الوفد المقدم للتقرير الدوري الرابع أن يتم تعديلها وتقليص مدتها، وبرر ذلك بكون التحقيقات الدقيقة والمراقبة المكثفة، تتطلب وقتا طويلا في الجرائم الإرهابية. ولكن الملاحظ أن مدة الحراسة النظرية الطويلة، لا تزيد من فرص محاربة الإرهاب وكشف الجرائم بقدر ما تساهم بشكل كبير في ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان وتقويض الحق في المحاكمة العادلة، باعتبار هذا الحق من المؤشرات المهمة الدالة على احترام حقوق الإنسان، من منظور خلق توازن بين حق الدولة في العقاب، وحقوق المتهمين في احترام حرياتهم وتمتيعهم بحقوق الدفاع المخول لهم قانونا[45].

خاتمة

تأسيسا على ما سبق يظهر أن الملاحظات والانتقادات الصادرة عن الآليات الدولية الحكومية وغير الحكومية لحقوق الإنسان والموجهة للمغرب، استأثر نظام الحراسة النظرية بجزء هام منها.

فالإجراءات التشريعية التي أكدت الآليات الدولية لحقوق الإنسان عدم انسجامها مع مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرتبطة كلها بفترة ما قبل المحاكمة التي يتولى تنفيذها ضباط الشرطة القضائية تحت إشراف النيابة العامة المكلفة بالإرهاب، حيث أن ادعاءات التعذيب الصادرة عن المشتبه فيهم مرتبطة بهذه الفترة.

ويبقى طول مدة الحراسة النظرية في الجرائم الإرهابية المحدد في 96 ساعة، والذي يتم تمديدها مرتين، من العوائق التي تواجه المشتبه فيهم، في الاستفادة من ضمانات المحاكمة العادلة كالحق في قرينة البراءة، إذ أن طول مدة الحراسة النظرية تحول هذه الأخيرة من مجرد تدبير مؤقت يرمي إلى التثبت من الجريمة إلى ادانة المشتبه به حيث أن التشريع يعطي الحق للشرطة القضائي في الاحتفاظ بالمشتبه به لمد 12 يوم في إطار الحراسة النظرية.

فضلا عن ذلك تزيد طول مدة الحراسة النظرية من التأخر في الاستفادة من الحق في الاتصال بالمحامي، وفقا للقانون المغربي. كما أن طول مدة الحراسة

43ردود المملكة المغربية الخطية على قائمة المسائل، المثارة من لجنة مناهضة التعذيب، في إطار النظر في التقرير الدوري الرابع للمغرب، رمز الوثيقة: CAT/C/MAR/Q/4/Add.1، ص 5 و6.

44 التقرير السنوي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان حول حالة حقوق الإنسان بالمغرب لسنة 2022، تحت عنوان " إعادة ترتيب الأولويات لتعزيز فعلية الحقوق "، ص 50.

45 بكار الحسين، " المحاكمة العادلة على ضوء المستجدات الدستورية وتعديلات قانون المسطرة الجنائية، مجلة الملف، العدد 20، فبراير 2013، ص 63.

النظرية يزيد من مخاطر انتهاك حقوق المشتبه بهم وتعريضه للتعذيب وسوء المعاملة.

بناء عليه يمكن أن تقديم التوصيات التالية:

- إعادة النظر في مدة الحراسة النظرية في الجرائم الإرهابية بجعلها محدد في 48 ساعة قابلة لتمديد 24 ساعة كما في الجرائم العادية، عوض مدة 96 ساعة قابلة للتمديد مرتين لنفس المدة.
- تعديل مقتضيات المسطرة الجنائية المتعلقة بالاتصال بالمحامي وذلك بإتاحة الوصول للمحامي منذ بداية الاعتقال وحذف المقتضيات المتعلقة بتأخيره.
- تفعيل قرينة البراءة على مستوى الواقع وتقليل اللجوء إلى الحراسة النظرية الا في حالات استثنائية.
- العمل على إحاطة نظام الحراسة النظرية بمقتضيات تضمن حقوق المتهم وتقيه من التعرض لانتهاكات حقوق الإنسان كالتعذيب وسوء المعاملة.
- النص على حضور الدفاع خلال مرحلة البحث التمهيدي منذ لحظة الإيداع رهن الحراسة النظرية، وإرساء استعمال وسائل التسجيل السمعية البصرية أثناء تحرير محاضر الضابطة القضائية.

لائحة المراجع

الكتب والمجلات

أحمد أيت الطالب، "إجراءات البحث الماسة بالحرية"، الطبعة الأولى، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط 2010.

أوزان زوهير،" تدبير الحراسة النظرية بين حماية الحقوق وضمان الحريات"، موقع مجلة مغرب القانون، على الربط التالي: https://shorturl.at/fjrDQ

بكار الحسين، " المحاكمة العادلة على ضوء المستجدات الدستورية وتعديلات قانون المسطرة الجنائية، مجلة الملف، العدد 20، فبراير 2013.

محمد خضر أحمد السبعاوي، كوفند جوتيا محمد، " الإفراج عن المتهم في الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة"، ط 1، المركز العربي للنشر والتوزيع، 2017.

عبد الكافي ورياشي،" ضمانات المشتبه فيه أثناء مرحلة البحث التمهيدي – دراسة مقارنة مع التشريعات اللاتينية والأنجلوسكسونية والمواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان" الجزء الثاني، مطبعة المعارف الجديدة الرباط، ط 1، 2018.

وردية طاشت و صبرينة فرحاتي،" مبدأ افتراض البراءة والحماية الإجرائية للحقوق والحريات" مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 02، 2022.

وليد فهمي، "قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب حقوق المتهم وحقوق الضحايا" المجلة المصرية للقانون الدلي، العدد الثامن والستون، 2012.

الرسائل الجامعية:

بضاض عبد الصمد، " السياسة الجنائية في ضوء حماية حقوق الإنسان بالمغرب" رسالة لنيل شهادة الماستر المتخصص في حقوق الإنسان، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية اكدال، جامعة محمد الخامس بالرباط، السنة الجامعية 2016-2017.

الوثائق الأممية والوطنية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200- أ (د21-) المؤرخ في 16 دجنبر 1966، دخل حيز النفاذ بتاريخ 03 يناير 1976.

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 46/39 المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1984، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 26 يونيو 1987.وقعها المغرب في 8 يناير 1986، وصادق عليها بتاريخ 21 يونيو 1993 ونشرت في الجريدة الرسمة عدد 4440 بتاريخ 19 دجنبر 1996.

قرار رقم 11/45 اعتمده مجلس حقوق الإنسان حول موضوع الإرهاب وحقوق الإنسان بتاريخ 6 أكتوبر 2020، رمز الوثيقة: A/HRC/RES/45/11.

قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2178، الصادر بتاريخ 24 شتنبر 2014، رمز الوثيقة S/RES/2178 (2014).

التعليق العام رقم 32 حول المادة 14 الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان خلال الدورة التسعون بتاريخ 23 غشت 2007، ص 13، رمز الوثيقة: CCPR/C/GC/32.

الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الموجهة للمغرب بعد فحص تقريره وفقا للمادة 40 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الصادرة بتاريخ 1 دجنبر 2004، رمز الوثيقة، CCPR/CO/82/MAR.

التعليق العام رقم 35 للجنة المعنية بحقوق الإنسان حول المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تحت عنوان " حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه"، الصادر بتاريخ 16 دجنبر 2014، رمز الوثيقة: CCPR/C/GC/35.

التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم 8 الصادر خلال الدورة السادسة عشرة عام 1982، حول المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، رمز الوثيقة: HRI\GEN\1\Rev.1.

التقرير الوطني المقدم في إطار الاستعراض الدوري الشامل عملا بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5و 21/16، خلال الدورة الحادية والأربعون الممتدة ما بين 18/7 نونبر 2022، رمز الوثيقة: A/HRC/WG.6/41/MAR/1.

تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، الصادر في إطار زيارته إلى تونس، رمز الوثيقة: A/HRC/40/52/Add.1، بتاريخ 12 دجنبر 2018.

مجلة القانون و المجتمع
السنة الرابعة، العدد الثالث عشر- ابريل/يونيو 2024

تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة السيد خوان،منديس، بتاريخ 30 أبريل 2013، رمز الوثيقة: A/HHRC/22/53/Add.2.

قرار لجنة مناهضة التعذيب الصادر بشأن البلاغ رقم 2011/477، بتاريخ 19 ماي 2014 بشأن التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، رمز الوثيقة: CAT/C/52/D/477/2011.

التعليق العام رقم 2 الصادر سنة 2007 بشأن تنفيذ المادة 2 من قبل الدول الأطراف، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم 44 رمز الوثيقة A/63/44 المرفق السادس.

الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب، الصادرة بعد النظر في التقرير المقدم من طرف المغرب، بتاريخ 21 دجنبر 2011، رمز الوثيقة: CAT/C/MAR/CO/4.

ردود المملكة المغربية الخطية على قائمة المسائل، المثارة من لجنة مناهضة التعذيب، في إطار النظر في التقرير الدوري الرابع للمغرب، رمز الوثيقة: CAT/C/MAR/Q/4/Add.1.

القوانين:

قانون المسطرة الجنائية المعدل بالقانون رقم 11.22 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5990 بتاريخ 27 أكتوبر 2011.

القانون 03.03 المتعلق بالإرهاب، المعدل بعدة قوانين، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5112 بتاريخ 29 ماي 2003.

القانون التونسي الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال والمنقح والمتمم بالقانون الأساسي عدد 9 لسنة 2019 المؤرخ في 23 يناير 2019.

تقارير ودلائل أخرى:

دليل عملي حول "رصد الاحتجاز في عهد الشرطة" صادر عن جمعية منع التعذيب يناير 2013، مطبعة فيليير، فرنسا.

جمعية منع التعذيب " الضمانات القانونية لمنع التعذيب منح الحق في الاستعانة بمحامين للأشخاص المحرومين من حريتهم"، السلسة الإعلامية والقانونية، مارس 2010. موقع الجمعية على الرابط التالي: https://www.apt.ch/sites/default/files/publications/LegalBriefing2_LawyersArabic.pdf

دليل صادر عن جمعية الوقاية من التعذيب، تحت APT" الضمانات القانونية لمنع التعذيب منح الحق في الاستعانة بمحامين للأشخاص المحرومين من حريتهم"، مارس 2010، ص 3. يمكن الاطلاع على التفاصيل على الرابط التالي لموقع الجمعية:

https://www.apt.ch/sites/default/files/publications/LegalBriefing2_LawyersArabic.pdf

منظمة العفو الدولية تحت عنوان " تحرك عاجل تحديد جلسة استئناف من سجين تعرض للتعذيب أثناء احتجازه "، لتحرك العاجل رقم: U15/219 ، رقم الوثيقة MDE 29/5973/2017، حول المغرب الصادر بتاريخ 27 مارس 2017.

التقرير السنوي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان حول حالة حقوق الإنسان بالمغرب لسنة 2022، تحت عنوان " إعادة ترتيب الأولويات لتعزيز فعلية الحقوق.

تقرير منظمة العفو الدولية حول المغرب، المرفوع إلى لجنة مناهضة التعذيب، خلال الدورة 31 للجنة مناهضة التعذيب نونبر 2003، ص 6 رقم الوثيقة: MDE 29/011/2003، يمكن الاطلاع على التقرير على موقع المنظمة على الرابط التالي:

https://www.amnesty.org/en/wp-content/uploads/sites/9/2021/06/mde290112003ar.pdf

-Eur. Court HR, Case of John Murray v. the United Kingdom, *(Application no. 18731/91)* judgment of 8 February 1996, Reports 1996-I, p. 54, para. 62

مجلة القانون و المجتمع
السنة الرابعة، العدد الثالث عشر - ابريل/يونيو 2024